وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

تطور علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب:

✓ سغوان عاشور

تحت إشراف الأستاذ:

د. صفاي العيد

لجنة المناقشة:

- الدكتور قنفود رمضان:..... رئيسا
- الدكتور صفاي العيد:..... مشرفا و مقررا
- الدكتور لعروسي حليم:..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

روح أمي الغالية رحمها الله و أسكنها فسيح جناته التي لم يكتب لها حضور هذا اليوم المميز.

إلي سندي في الحياة و شريكة العمر زوجتي المصون،

إلى أولادي الأعزاء : عبد الرحمان ، بسمة ، نهى و هالة ،

الى طاقم عملي كل باسمه و مقامه،

و إلى كل من وقف إلى جانبي خلال مساري الدراسي.

التشكرات

أتقدم بشكري الجزيل أولا للأستاذ المشرف على انجاز هذه المذكرة

الدكتور صفاي العيد ،

كما أشكر كل الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علي بالمعلومات خلال

مشواري الجامعي ،

دون أن أنسى الطاقم الإداري لكلية الحقوق و على رأسهم السيد الأستاذ:

شندرلي توفيق عميد الكلية ،

و إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

مقدمـــــــة

يعد الدستور بمثابة القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم في الدولة و ينظم العلاقة بين السلطات المختلفة وفقا لمبدأ المشروعية و كيفية حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، حيث تؤسس كل دولة دستورها بما يتوافق و طبيعتها و عاداتها و تاريخها وغيرها من العوامل و بناء عليه يتم تحديد نظام الحكم الملائم لمجتمعها.

و يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي يتم الاعتماد عليها لتقسيم السلطات في الدولة، فلا وجود لنظام ديمقراطي ما لم يكن هناك فصل بين السلطات الثلاث (تشريعية و تنفيذية ة قضائية) مع تحديد صلاحيات و حدود كل سلطة و كذا العلاقة التي تربط بينها.

في حين أن مبدأ الفصل بين السلطات عرف اتفاق المفكرين على مضمونه و اختلافهم حول تطبيقه، فتبنى البعض فكرة الفصل المطلق بين السلطات و وضعوا بذلك أسس النظام الرئاسي ، في حين تبنى البعض الآخر فكرة الفصل المرن ما ترتب عنه قيام أسس النظام البرلماني الذي يسمح بعلاقة تعاون وتداخل بين السلطات المختلفة في الدولة.

الجزائر شأنها شأن العديد من الدول لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات إلا بعد دستور 1989، حيث عرفت السلطات الدستورية عدة تطورات خلال مراحل مختلفة، فبعد اتفاقيات ايفيان و وقف إطلاق النار في 1962/03/19 بقيت الدولة تسير بالقوانين الفرنسية (باستثناء ما يتعارض و يمس بالسيادة الوطنية) إلى غاية وضع دستور للبلاد و القوانين المنظمة لمختلف المجالات و النشاطات و السلطات في الدولة.

و بعد انشاء المجلس التأسيسي في مؤتمر طرابلس سنة 1962 تولى هذا المجلس وضع دستور للبلاد و انتخاب رئيس الجمهورية السيد أحمد بن بلة في 1962/09/20 و الذي صدر في عهده أول دستور للدولة الجزائرية في 1963/09/10 و توالت بعد ذلك الدساتير من 1976 ،1989، 1996، 2008 إلى آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 و مع كل تعديل كانت الجزائر تشهد تبلور و تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لم يكن له وجود قبل دستور 1989.

فقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة 13 "**يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية**" ، كما نصت المادة 15 منه على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية.

و بما أن السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تمثلان أهم سلطتين في الدولة الجزائرية فقد عرفت العلاقة بينهما عدة تطورات خلال الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى التعديل الدستور 2016، حيث و بعد الاستقلال مباشرة و من خلال دستور 1963 اعتمد المؤسس الدستوري النظام الاشتراكي و وضع كل السلطات في

يد الحزب الواحد، فلم تكن هناك سلطات مستقلة عن بعضها بل كانت عبارة عن وظائف تابعة لجهاز الحزب، و قد ترتب على احتكار الحزب الواحد للسلطة انفجار شعبي سنة 1988 نتيجة للظروف الاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر ما أدى إلى تعديل الدستور سنة 1989 ليعلن بداية نظام جديد يقر بالتعددية السياسية و يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لم يصرح بهذا المبدأ في أي نص دستوري إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

و لمعرفة كيف تطورت العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 و كيف أصبحت في ظل هذا التعديل و لتبيان هذه العلاقة و تطورها اخترنا لموضوعنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تأثرت السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 2016؟

و من أجل الإشكالية و تحليلا للموضوع يجب الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية:

1- ما هي علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية قبل دستور 2016؟
2- ما هي علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية قبل دستور 2016؟
3- كيف كانت تؤثر كل سلطة على الأخرى؟
4- ما هي أهم التطورات التي شهدتها العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية منذ أول دستور للجزائر المستقلة لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016؟

لدراسة موضوع البحث استعملنا المنهج التحليلي الوصفي و ذلك بتحليل مواد الدستور الجزائري من 1963 إلى 2016 لتبيان مختلف الأحكام التي أقرها المشرع الدستوري حول علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

تكمن أهمية البحث في فهم تطور العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية كونه موضوع جدير بالدراسة و البحث و ذلك بالنظر للتعديلات المتتالية للدستور الجزائري منذ الاستقلال لغاية إقرار التعددية الحزبية و الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أضفى الجديد على علاقتهما سواء في المجال التشريعي أو الرقابي.

يرجع سبب اختيار الموضوع لدوافع ذاتية و دوافع موضوعية تتمثل في:

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال القانون الدستوري بصفة عامة و العلاقة المتبادلة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.
- معرفة التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 لا سيما العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية خاصة و أن هذه العلاقة تحدد شكل النظام السياسي للدولة.
- الرغبة في التعمق في البحث.

و قد قسمنا دراستنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لتطور علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية الذي قسمناه إلى مبحثين عرضنا في الأول نبذة تاريخية عن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية قبل الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و ذلك في دستور 1963 و دستور 1976، و ذكرنا في الثاني علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 و 1996 و 2008 ،أما في الفصل الثاني فدرسنا العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل دستور 2016 حيث قسمناه إلى مبحثين، خصصنا الأول لاشتراك السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في التشريع كمجال للتعاون بينهما، و خصصنا المبحث الثاني للرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية .

الـــــفـــــهـــــــــــرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتطور علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

المبحث الأول: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية قبل الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات....04

المطلب الأول: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1963.....04

الفرع الأول: تنظيم السلطات.....05

أولا: السلطة التنفيذية.....05

ثانيا:السلطة التشريعية.....05

الفرع الثاني: صلاحيات السلطتين التشريعية و التنفيذية.....06

أولا: صلاحيات السلطة التشريعية.....06

ثانيا:صلاحيات السلطة التنفيذية.....07

الفرع الثالث: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.....07

المطلب الثاني:علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1976.....08

الفرع الأول: تنظيم السلطات.....08

أولا: السلطة التشريعية.....08

ثانيا: السلطة التنفيذية.....09

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.....10

أولا: صلاحيات السلطة التشريعية.....10

ثانيا: صلاحيات السلطة التنفيذية.....11

الفرع الثالث: العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و السلطة التنفيذية.....11

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.... 12

المطلب الأول: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 198913

الفرع الأول: تنظيم السلطات13

أولا: السلطة التشريعية.....13

ثانيا: السلطة التنفيذية.....14

الفرع الثاني: صلاحيات السلطتين التشريعية و التنفيذية14

أولا: السلطة التشريعية.....14

ثانيا: السلطة التنفيذية.....16

الفرع الثالث: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.....16

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996.....17

الفرع الأول: تنظيم السلطات.....17

أولا: السلطة التشريعية.....17

ثانيا: السلطة التنفيذية.....18

الفرع الثاني: صلاحيات السلطتين التنفيذية و التشريعية18

أولا: السلطة التشريعية.....18

ثانيا: السلطة التنفيذية.....21

الفرع الثالث: العلاقة بين البرلمان و السلطة التنفيذية 22

خلاصة.....23

الفصل الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 2016

المبحث الأول: اشتراك السلطتين التشريعية و التنفيذية في المجال التشريعي.....24

المطلب الأول: المجال التشريعي للسلطة التشريعية.....25

الفرع الأول: مجالات القانون.....25

أولا: القوانين العادية.....25

ثانيا:القوانين العضوية.....25

الفرع الثاني:المبادرة باقتراح القوانين.....26

أولا: الشروط الشكلية.....26

ثانيا: الشروط الموضوعية.....27

الفرع الثالث:إجراءات المناقشة و التصويت على القوانين.....27

المطلب الثاني: المجال التشريعي للسلطة التنفيذية.....30

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية.....31

أولا: التشريع في الظروف العادية.....31

ثانيا: التشريع في الظروف الاستثنائية..... 32

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي للحكومة.....35

أولا: المبادرة بمشاريع القوانين.....35

ثانيا: المساهمة في دراسة و مناقشة القوانين.....36

المبحث الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.....37

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية و أثره على السلطة التنفيذية.....37

الفرع الأول: الوسائل الرقابية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة.....37

أولا: السؤال البرلماني.....37

ثانيا: الاستجواب.....39

ثالثا : التحقيق البرلماني.....40

رابعا: مناقشة السياسة الخارجية.....41

خامسا: الرقابة المالية.....41

الفرع الثاني: الوسائل الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة.....42

أولا: مناقشة مخطط عمل الحكومة.....42

ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة.....44

ثالثا: التصويت بالثقة للحكومة.....45

المطلب الثاني: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.....46

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة و عمل البرلمان.....46

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني.....47

خلاصة.....49

الخاتمة.....50

قائمة المراجع

الفهرس

قـــائمـــــــة المراجـــع

- **الدساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 23نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، المعدل بموجب التعديل الدستوري المؤرخة في 03 نوفمبر 1988.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- **النصوص القانونية:**

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 28 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 84.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية 2000، الجريدة الرسمية عدد 46.

الكتب :

1. د.عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري نشأته – أحكامه– محدداته**، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
2. سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. محمد هاملي، **هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.

المذكــرات:

1. أوصيف سعيد، **البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.
2. العتبي فاطمة الزهراء، **تطور السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قانون عام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.
3. بادك نادية، صالحي حكيمة، **العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**،، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
4. عريوة محمد، **مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي إثر التعديل الدستوري لسنة 2016**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محد بوضياف،المسيلة، 2017/2016.

المقالات:

1– د.مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، سنة 2013.www.mrp.gov.dz

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتطور علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

مرت الجزائر بعدة أزمات و أحداث سياسية أثرت على اختيار النظام السياسي للبلاد، حيث انتهجت في البداية نظام الحزب الواحد ثم تبنت التعددية الحزبية، و هو ما أثر مباشرة على تنظيم السلطات في الدولة فهناك دساتير كرست أحادية السلطة التنفيذية و أخرى كرست ثنائيتها، كما نصت دساتير على أحادية السلطة التشريعية (برلمان بغرفة واحدة) و أخرى تبنت نظام ازدواجية السلطة التشريعية (برلمان بغرفتين هما مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني).

كما عرفت العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و خلال الدساتير المختلفة للجزائر بدءا من دستور 1963 أول دستور إلى دستور 1996 عدة تغيرات و تطورات سنحاول بيانها في هذا الفصل.

المبحث الأول: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية قبل الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

باسترجاع الجزائر لسيادتها و حصولها على استقلالها كان لابد من وضع الوثيقة الأسمى و الأعلى في هرم القوانين ألا و هو الدستور الذي ينشئ الهيئات العامة للدولة و المؤسسات و المحدد للسلطات في الدولة و صلاحياتها و حدودها مع تحديد طبيعة النظام السياسي للدولة.

و عليه تم صدور أول دستور سنة 1963 ثم تلاه دستور 1976 المعدل سنة 1988 حيث شهدت الجزائر في هذه الفترة أحداث سياسية أثرت مباشرة على صياغة الدساتير و اختيار نظام الحكم (نظام الحزب الواحد) و بالتالي عدم الفصل بين السلطات و هو ما سنقوم بمعالجته في مطلبين هما:

- المطلب الأول: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1963
- المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1976

المطلب الأول: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1963

"تولت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيد أن في الأصل تعود صلاحية تحضيرها (بحكم المؤسس الدستوري) للمجلس الوطني التأسيسي المنشأ بمؤتمر طرابلس جوان 1962، غير أن هذا الأخير اكتفى بالموافقة عليها قبل عرضها على الشعب لإقرارها، و تأسيسا على ذلك تحول نظام الحزب الواحد عن طريق "الاستفتاء الشعبي" إلى مبدأ دستوري [1].

و أبرز ما جاء في هذا الدستور هو أن " النظام الرئاسي و النظام البرلماني التقليديان للحكم لا يمكن لهما أن يضمنا الاستقرار بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة و على الحزب الطلائعي الواحد،

[1] د.عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري نشأته-أحكامه-محدداته**، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 06.

فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة"[1].

كما نصت المادتين 23 و24 من دستور 1963 على أن "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد و هي التي تحدد سياسة الأمة و توحي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة"[2]، و بهذا ركزت السلطات كلها بيد حزب جبهة التحرير الوطني و انتهجت الجزائر النهج الاشتراكي.

و لمعرفة طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل هذا الدستور قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نستعرض فيها:

الفرع الأول: تقسيم السلطات

الفرع الثاني: صلاحيات السلطتين التشريعية و التنفيذية

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

الفرع الأول: تنظيم السلطات

قسم دستور 1963 السلطات إلى سلطة تنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و سلطة تشريعية (المجلس الوطني).

أولا: السلطة التنفيذية

جاء في المادة 39 من دستور 1963 " تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب"[3]، يعين السفراء و يبرم المعاهدات و الاتفاقيات بعد استشارة البرلمان و يعلن الحرب و يختار الوزراء، فهو صاحب السلطة التنفيذية و السلطة التنظيمية يشرع في المواضيع التي غفل عنها المشرع.

ثانيا: السلطة التشريعية

تتمثل في المجلس الوطني حيث نصت المادة 27 من دستور 1963 على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ، ترشحهم جبهة التحرير الوطني و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمس سنين، و يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية و يتولى التصويت على القوانين و يراقب النشاط الحكومي"[4].

1) انظر الفقرة 14 من مقدمة دستور 1963 ، الموافق عليه في استفتاء 1963/09/10 .
2) انظر المادة 23 و المادة 24، نفس المرجع
3) انظر المادة 39 ، نفس المرجع.
4) انظر المادة 27 و المادة 28 ، نفس المرجع.

يلاحظ في هذا الدستور أن المشرع لم يحدد مجالات التشريع للبرلمان كما في الدساتير اللاحقة.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطتين التشريعية و التنفيذية

نظم دستور 1963 كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في بابين منفصلين حيث جاءت السلطة التشريعية في الباب الرابع "ممارسة السيادة: المجلس الوطني" أما السلطة التنفيذية فجاءت في الباب الخامس " السلطة التنفيذية" ، فما هي الصلاحيات التي منحها المشرع لكل من السلطتين في ظل هذا الدستور و كيف كانت العلاقة بينهما؟

أولا: صلاحيات السلطة التشريعية

أ- **التشريع:**

في مجال التشريع لم يحدد دستور 1963 المجلات التي يختص المجلس الوطني بالتشريع فيها، فله صلاحية التصويت على القوانين و حق المبادرة باقتراح القوانين و ذلك بصفته ممثلا للإرادة الشعبية[1].

بعد التصويت على القوانين تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها في مدة أقصاها 15 يوم، و يجوز لرئيس الجمهورية خلال هذه المدة أن يعارض هذه القوانين و يعاد النص إلى البرلمان فإذا تم التصويت عليه كما هو و بنفس النسبة وجب على رئيس الجمهورية إصداره و إذا امتنع عن إصدار النص خلال 10 أيام يصدره رئيس المجلس الوطني[2].

ب-**الرقابة:**

أما في مجال الرقابة فالمجلس الوطني يتولى مهام الرقابة على النشاط الحكومي عن طريق ثلاث آليات و هي:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.
- السؤال الكتابي.
- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.[3]

كما يمكن للمجلس الوطني أن يثير مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يوقعها ثلث النواب و التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس الوطني.[4]

1) انظر المادة 28 و المادة 36، المرجع السابق.
2) انظر المواد 49، 50، 51 ، نفس المرجع
3) انظر المادة 38، نفس المرجع.
4) انظر المادة 55 و المادة 56 ، نفس المرجع.

ثانيا: صلاحيات السلطة التنفيذية

يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها خلال مدة 10 أيام الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني و يجوز له أن يطلب التداول فيها مرة ثانية و لا يمكن للمجلس رفض طلبه، كما يكلف بالسهر على تنفيذ القوانين الصادرة.

يمكنه أيضا أن يصدر أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء بعد حصوله على تفويض من المجلس الوطني لمدة محدودة، هذه الأوامر يجب أن يصادق عليها في أجل ثلاثة أشهر من طرف المجلس الوطني.

منح دستور 1963 رئيس الجمهورية حق المبادر بتقديم القوانين و ذلك إلى جانب نواب المجلس الوطني، كما يحق لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان.

في ما يخص رقابة المجلس الوطني للسلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني ، كما يتعين عليه تعيين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين منهم على الأقل من بين نواب المجلس الوطني و يقدمهم إلى المجلس.

كما يتولى تحديد سياسة الحكومة و توجيهها، و يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب و يعبر عنها المجلس الوطني. [1]

الفرع الثالث: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

مما سبق نلاحظ أن " مبدأ الجمع بين قيادة الحزب و الدولة أدى إلى سيطرة الرئيس على المجلس الوطني، و من ثم دور السلطة التنفيذية لا ينحصر في تنفيذ ما يصدر عن المجلس الوطني، و بالتالي أصبح رئيس الجمهورية يمارس السلط الهامة بمفرده أي مستقلا عن السلطة التشريعية. [2] خاصة و أن ملتمس الرقابة (لائحة سحب الثقة) الموجه ضد رئيس الجمهورية من طرف المجلس الوطني "يعد قيدا على إرادة النواب فهو بمثابة عملية انتحارية و ليس سلاحا بيد البرلمان يلوح به في وجه الحكومة، فقد جاء بها المشرع الدستوري لينشأ بواسطتها الرقابة المتبادلة بين الهيئتين على شكل صوري، و ذلك من أجل تحقيق التوازن بين المجلس و الحكومة"[3]، حيث يتبين لنا من أحكام دستور 1963 أن حل المجلس الوطني و إسقاط الحكومة مسألتان مرتبطتان ببعضهما.

في الأخير ننبه إلى أن دستور 1963 امتد من 1963/09/10 إلى 1965/06/19 ، لكن الواقع أن هذا الدستور جمد بعد أن دخل حيز التنفيذ بوقت قصير و ظل معطلا إلى غاية إلغائه في جوان 1965.

1) انظر المواد 36، 37، 48،47،46،44،42، 49-52، 56، 58 ، المرجع السابق.

2) د. عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري**، المرجع السابق، ص 44- 45.

3) د. عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 142

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1976

دخلت الجزائر مرحلة الفراغ الدستوري بعد إلغاء دستور 1963 في جوان 1965، حيث امتدت هذه المرحلة الإنتقالية إلى غاية سنة 1976 حيث تم إصدار دستور بتاريخ 1976/11/22 و الذي تم العمل به إلى غاية سنة 1988 حيث تم تعديله بتاريخ 1988/11/13.

"نظم في الجزائر سنة 1976 استفتائين لإصدار نصين أحدهما ذو طابع أيديولوجي و هو الميثاق الوطني و الثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول و هو الدستور الذي بموجبه تم إنشاء مؤسسات مركزية دستورية بانتخاب رئيس الجمهورية و مجلس شعبي وطني، حيث اعتنقت الجزائر في ظل دستور 1976 نظام وحدة السلطة شانها شأن الأنظمة الإشتراكية التي ترى بأن السلطة للشعب الذي ينظم بواسطة الدستور ممارسة وظائفها و يربطها ببعضها".[1]

فكيف كانت العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظله؟

الفرع الأول: تنظيم السلطات

مرت عملية تحديد السلطات في الدولة بمرحلتين الأولى بصدور دستور 1976 بعد الاستفتاء عليه و الثانية بتعديله سنة 1988.

أولا: السلطة التشريعية

نظم دستور 1976 السلطة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالسلطة و تنظيمها حيث جاءت في المرتبة الثالثة بعد كل من الوظيفة السياسية التي يتولاها حزب جبهة التحرير الوطني و الوظيفة التنفيذية (رئيس الجمهورية) ، حيث وصفها المشرع بالوظائف و لم يعطها وصف السلطة.

"تمارس الوظيفة التشريعية من طرف مجلس واحد فقط هو المجلس الشعبي الوطني، و له في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة، و ينتخب أعضاؤه بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات لا تمدد إلا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية"[2]

حيث غيرت تسمية السلطة التشريعية من المجلس الوطني في ظل دستور 1963 لتصبح "المجلس الشعبي الوطني في ظل هذا الدستور، مع الإبقاء على أحادية السلطة التشريعية.

[1] سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،ص 150 و 155.

[2] أمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/23 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 1976/11/24، المادة 126 و المادة 128.

ثانيا: السلطة التنفيذية

جاءت الوظيفة التنفيذية في الفصل الثاني من الباب الثاني من دستور 1976 و لكنها عرفت عدة تغيرات هامة في ظل التعديلات التي مست هذا الدستور حيث انتقلت من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائية السلطة التنفيذية بعد تعديل 1988.

أ-مرحلة أحادية السلطة التنفيذية

نصت المادة 104 من دستور 1976 " يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية و هو رئيس الدولة"، و ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، يجب أن يكون المترشح مقترح من طرف جبهة التحرير الوطني.[1]

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور و قد حددت المادة 111 من دستور 1976 أغلب صلاحياته في المجالين الداخلي و الخارجي، كما تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادته.

استحدث منصب الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 1979/07/07 حيث عدلت المادة 113 من دستور 1976 لتنص على أنه:" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزيرا أولا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي...، و يمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية"[2]، و قد حدد المرسوم رقم 79-68 المؤرخ في 1979/04/07 اختصاصات الوزير الأول.

ب-مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية

عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 قرر رئيس الجمهورية إحداث تعديلات جوهرية على السلطة التنفيذية و ذلك باستحداث منصب رئيس الحكومة، و تمت الموافقة عليه في استفتاء 1988/11/03.

احتفظ رئيس الجمهورية في ظل هذا التعديل بأغلب اختصاصاته مع تغيير في بعضها، حيث أصبح هو من يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه و يعين أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة، كما أصبحت له صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية دون التنفيذية، بالإضافة الى تقاسم وظيفة التعيين في الوظائف مع رئيس الحكومة، هذا الأخير انتقلت اليه مهمة السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات بعدما كانت من اختصاص رئيس الجمهورية.

و عليه أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية التمثيل بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

[1] انظر المادة 105 و المادة 106 من دستور 1976.

[2] انظر المادة 113 من دستور 1976 المعدلة بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 1979/07/07، المتضمن التعديل الدستوري

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

دستور 1976 حدد لكل سلطة صلاحياتها التي تتمتع بها في ظله، مع تغيير في السلطة التنفيذية و التي أصبحت سلطة ثنائية ممثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

أولا: صلاحيات السلطة التشريعية

"تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن اختصاصاته في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية و تعزيزها"[1].

أ-التشريع:

في مجال التشريع يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطة التشريع بكامل السيادة و ذلك في نطاق اختصاصاته فيعد القوانين و يصوت عليها، مستلهما و مطبقا في ذلك مبادئ الميثاق الوطني، و قد عددت المادة 151 من دستور 1976 مجالات القانون التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني و هي 26 مجال، أما غير ذلك فيدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية.

أيضا لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الحق في المبادرة بالقوانين شرط تقديمها من طرف 20 نائب مع رفض كل اقتراح أو قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير لسد تللك النفقات.

و لا تتم المصادقة على المعاهدات السياسية و تلك التي تعدل القانون إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني. [2]

ب-الرقابة:

في ظل دستور 1976 لم يعد رئيس الجمهورية مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني و بالتالي لا تمارس أي رقابة عليه، غير أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة ، و يمكن للجان المجلس الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

كما يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا الأسئلة الكتابية فقط إلى أي عضو في الحكومة، هذا الأخير يجب أن يجيب كتابة عليه. [3]

[1] أنظر المادة 127 من دستور 1976.
[2] أنظر المواد 126 ، 148 ، 158، نفس المرجع.
[3] أنظر المواد 161و المادة 162 ، نفس المرجع

في ظل التعديل الدستوري لسنة 1988 و بعد استحداث منصب رئيس الحكومة، فرض عليه الدستور عرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و التصويت عليه، و في حالة عدم الموافقة عليه يلزم رئيس الحكومة بتقديم استقالته، و إذا رفض المجلس برنامج الحكومة من جديد يحل قانونا.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة عند عرض البيان السنوي عن السياسة العامة. [1] و هو إجراء رقابي جديد

ثانيا: صلاحيات السلطة التنفيذية

يحق لرئيس الجمهورية (رئيس الحكومة بعد تعديل 1988) أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه في ظرف 30 يوم من إقراره، و يجب أن يتم التصويت على المداولة الثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

كما تتقاسم السلطة التنفيذية حق المبادرة بالقوانين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث كانت قبل التعديل الدستوري لسنة 1988 من صلاحيات رئيس الجمهورية ثم انتقلت إلى رئيس الحكومة بعد التعديل.

أما جديد الصلاحيات الذي جاء به دستور 1976 هو منح رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر و باقتراح من رئيس الحكومة بعد تعديل 1988، و ذلك بين دورتي المجلس الشعبي الوطني و تعرض هذه الأوامر على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليها في أول دورة مقبلة له. [2]

كما أعطة دستور 76 الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له و ذلك في اجتماع يضم الهيئات القيادية للحزب و الحكومة[3]

الفرع الثالث: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

في ظل دستور 1976 أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و رئيس الحكومة هذا الأخير هو الذي صار مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني، كما يملك رئيس الجمهورية فضلا عن الاختصاص التنفيذي مهمة التشريع ، إذ يقترح القوانين و يصدرها و يشرع بين دورتي المجلس الشعبي الوطني بأوامر و له الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات استثنائية، و يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين هما:

– رفضه برنامج الحكومة للمرة الثانية

–بعد استشارة الهيئة القيادية للحزب و الحكومة

[1] انظر المادة 114 (2،3،4،5) من التعديل الدستوري المؤرخ في 1988/11/03.
[2] انظر المواد 155، 148 ، 153 من دستور 1976 المعدل و المتمم.
[3] انظر المادة 163 ، نفس المرجع.

و هذا ما يمثل سلاحا خطيرا في يد السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية.

في مقابل هذه الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية لا تملك السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني صلاحيات كفيلة بمواجهة السلطة التنفيذية ، إذ تعتبر سلطاتها محدودة و تتمثل في ما يلي:

- الحق في استجواب الحكومة حول قضايا الساعة
- الاستماع إلى أعضاء الحكومة من طرف لجان المجلس الشعبي الوطني
- حق توجيه الأسئلة الكتابية فقط دون الشفهية لأعضاء الحكومة
- حق فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ينتج عنها إصدار لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية

مما سبق نلاحظ دائما تغلب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر في ظل دستور 1976 المعدل و المتمم، حيث وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال التشريع و بالمقابل حدد للسلطة التشريعية مجالات القانون التي يمكنها التشريع فيها، و في المجال الرقابي قلص من دور السلطة التشريعية في هذه العملية و منح للسلطة التنفيذية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني و اجراء انتخابات مسبقة في حال رفضه برنامج الحكومة للمرة الثانية أو بعد استشارة الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، كما لم يشر الدستور إلى حق المجلس الشعبي الوطني في عدم الموافقة على أوامر الرئيس التي شرع بها بين دورتي المجلس.

و بالتالي بقيت الجزائر ترزح تحت نظام الحزب الواحد و عدم الفصل بين السلطات و تغليب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

بعد بقاء الجزائر خاضعة لنظام الحكم الاشتراكي المعتمد على سياسة الحزب الواحد بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية ، مما أدى إلى اندلاع أحداث الخامس من أكتوبر 1988 و الذي انجر عنه قرارات هامة تمثلت في تعديل الدستور خلال 06 أشهر مرتين، حيث تم تغيير نمط الحكم و السياسة المتبعة.

حيث صدر دستور 1989 كأول دستور أسس لنظام التعددية الحزبية و ازدواج السلطة التشريعية ، ليليه صدور دستور 1996 الذي جاء بعد أن عرفت الجزائر فترة انتقالية و هي فترة حكم المجلس الأعلى للدولة و بعده المجلس الوطني الانتقالي من جانفي 1992 حتى نوفمبر 1996.

و عليه سنتطرق للسلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل هذين الدستورين و كيف كانت العلاقة بينهما و ذلك من خلال مطلبين، الأول سندرس فيه علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1989، و في الثاني علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فلن نتطرق له لأنه مس السلطة التنفيذية فقط و نظم العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة الذي أصبح وزير أول.

المطلب الأول: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

صدر دستور 1989 في 1989/02/23 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 [1]،بعد ثلاثة أشهر من صدور التعديل الدستوري لسنة 1989، أنهى هذا الدستور النظام السياسي السابق الذي كان قائما على نظام الحزب الواحد و فتح المجال للتعددية الحزبية حيث نصت المادة 10 من دستور 1989 على "أن الشعب حر في اختيار ممثليه"، كما أبقى على وحدة السلطة التشريعية و ثبت ازدواجية السلطة التنفيذية التي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 1988.

فهل تأثرت و تغيرت علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور؟

للإجابة على هذا التساؤل سنبين طبيعة السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل دستور 1989 و كذا الإختصاصات التي منحها لهما الدستور و منه نستنتج طبيعة العلاقة بينهما.

الفرع الأول: تنظيم السلطات

نظم دستور 1989 السلطات في الباب الثاني "تنظيم السلطات" خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية و الفصل الثاني للسلطة التشريعية، حيث نلاحظ أنه أعاد لهما وصف "سلطة" عوض "وظيفة" في الدستور السابق له.

أولا: السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، كما يراقب عمل الحكومة، واجبه في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب و يل يتحسس تطلعاته، ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات لا تمدد إلا لظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. [2]

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة ، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من رئيس الحكومة. [3]

يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني و عمله، و يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01.

[2] انظر المواد 92، 93، 94 و 95 ، نفس المرجع.

[3] انظر المادة 112 ، نفس المرجع.

و عليه أبقى دستور 1989 على نفس السلطة التنفيذية الأحادية التمثيل (المجلس الشعبي الوطني).

ثانيا: السلطة التنفيذية

يجسد السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة، و هو حامي الدستور، وفي ظل دستور 1989 فتح المجال للترشح إلى منصب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع العام المباشر و السري و بالأغلبية المطلقة، فلم يعد مقتصرا على مترشح الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) كما في السابق، مع الإبقاء على نفس شروط الترشح لهذا المنصب و خفض مدة العهدة الرئاسية إلى خمس سنوات قابلة للتجديد. [1]

أبقى دستور 1989 على نفس السلطات الممنوحة للرئيس في ظل التعديل الدستوري لسنة 1988 مع إضافة سلطة إخطار المجلس الدستوري المستحدث و أعطاه صلاحية تعيين ثلاث أعضاء فيه من بينهم رئيس المجلس [2]، و بقي رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أما تطبيقها فمن صلاحيات رئيس الحكومة.

و تم إلغاء صلاحية التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل دستور 1988.

أما فيما يخص رئيس الحكومة فقد ابقى على نفس طريقة تعيينه و أعضاء حكومته الواردة في الدستور السابق مع إضافة آلية جديدة لإنهاء مهام الحكومة و هي التصويت على ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني عند عرض الحكومة لبيان السياسة العامة. [3]

الفرع الثاني: صلاحيات السلطتين التشريعية و التنفيذية

أولا: السلطة التشريعية

أ- التشريع:

يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي حددها الدستور لا سيما المادة 115 من دستور 1989 و التي حددت 26 مجال تدخل في الاختصاصات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني.

و لأعضائه حق المبادرة باقتراح القوانين شرط أن:

-يقدمها 20 نائبا بالمجلس

[1] انظر المواد 67 حتى 71 ، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 154 و المادة 156 ، نفس المرجع.
[3] انظر المواد 80، 126، 128 ، نفس المرجع.

-لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير معينة. [1]

ب-الرقـابة:

يعتبر دستور 1989 أول دستور في الجزائر كرس حق السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة المباشرة على الحكومة و مسؤوليتها أمام البرلمان، حيث يمارس البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة من خلال الآليات التالية:

-المناقشة و التصويت على برنامج الحكومة، و يؤدي رفض المجلس لبرنامج الحكومة في المرة الأولى إلى تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، بينما يؤدي رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية لحل البرلمان قانونا. [2]

-مناقشة بيان السياسة العامة و يمكن أن تختم بلائحة أو إيداع ملتمس رقابة و الذي يشترط لتقديمه توقيعه من طرف سبع (7/1) النواب على الأقل، و يجب التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس حتى يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. [3]

-التداول بخصوص طلب التصويت بالثقة الذي طلبه رئيس الحكومة، و لكن الدستور لم يحدد مصير الحكومة إذا لم تحصل على التصويت بالموافقة على طلبها.

-استجواب الحكومة من طرف أعضاء المجلس في إحدى قضايا الساعة، كما يمكن الاستماع إلى أعضاء الحكومة من طرف لجان المجلس.

-توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية إلى أي عضو في الحكومة، و الجواب يكون كتابياعلى السؤال الكتابي، أما الشفوي تكون الإجابة عليه خلال جلسات البرلمان، و إذا ارتأى المجلس بأن جواب عضو الحكومة (شفوي أو كتابي) يبرر إجراء مناقشة فيتم فتح مناقشة لذلك. [4]

-فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني، تتوج بإصدار لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية. [5]

[1] انظر المواد 115، 113، 114 من دستور 1989.
[2] انظر المواد 76، 77، 78 ، نفس المرجع.
[3] انظر المواد 80، 126، 128 ، نفس المرجع
[4] انظر المواد 124، 125، نفس المرجع.
[5] انظر المادة 121، نفس المرجع.

و من ثم يتضح لنا أن المشرع الدستوري ربط مسألة الثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، حيث وضع آليات تسمح للمجلس الشعبي الوطني أن يقرر مسؤولية الحكومة و إرغامها على الاستقالة، و اشتراط الموافقة على برنامج الحكومة.

ثانيا: السلطة التنفيذية

كرس دستور 1989 مبدأ التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، حيث نجد السلطة التنفيذية تتدخل في المجال التشريعي وفق الآليات التالية:

-المبادرة باقتراح القوانين من طرف رئيس الحكومة.

-مشاركة أعضاء الحكومة في أعمال لجان المجلس الشعبي الوطني و في الجلسات العامة لمناقشة القوانين.

-يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، و إصدار القوانين القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني.

-يختص رئيس الحكومة بإصدار اللوائح التنظيمية التنفيذية لتنفيذ القوانين التي تحيل على التنظيم.

-يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التداول مرة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و يكون ذلك خلال 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، و في هذه الحالة لا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما في المجال الرقابي فيمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة و ذلك بعد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة، كما يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني في حال عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية. [1]

الفرع الثالث: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

باستقراء النصوص الدستورية لدستور 1989 يتضح لنا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني و السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

حيث وسع من صلاحيات السلطة التشريعية في مجال الرقابة على أعمال و برنامج الحكومة و منحها آليات لتحقيق ذلك ، من توجيه الأسئلة الشفهية و الكتابية و مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة و التي قد تنتهي بإيداع ملتمس رقابة.

[1] انظر المواد 116، 120،118، 78 من دستور 1989.

في المقابل منح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني في حالات محددة في الدستور، كما أقر لرئيس الحكومة صلاحيات في مجال التشريع لتحقيق التكافؤ بين السلطتين، و إلغاء سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996

قبل صدور دستور 1996 عرفت الجزائر فراغ دستوري بسبب استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني أدى إلى مرورها بفترتين مهمتين جمد خلالهما الدستور الأولى في ظل المجلس الأعلى للدولة من 1992 إلى 1994، ثم الفترة الانتقالية إلى شهر نوفمبر1995 حيث تولت السلطة في الدولة ثلاث هيئات هي رئيس الدولة، رئيس الحكومة، و مجلس وطني انتقالي كسلطة تشريعية، و بعد انتهاء الفترة الانتقالية تم انتخاب رئيس الجمهورية لتعود الأمور إلى مجراها.

بعد خروج الجزائر من المرحلة الانتقالية تم عرض التعديل الدستوري لسنة 1996 للاستفتاء بتاريخ 1996/11/28، و تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07[1]، حيث أبقى على ازدواجية السلطة التنفيذية و نص على ازدواجية السلطة التشريعية.

فما الجديد الذي أضافه لعلاقة السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظله في المجالين التشريعي و الرقابي؟

الفرع الأول: تنظيم السلطات

نظم دستور 1996 السلطات في الباب الثاني، حيث خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية لتأتي السلطة التشريعية في الفصل الثاني، هذه الأخيرة عرفت الازدواجية في ظل هذا الدستور.

أولا: السلطة التشريعية

أصبحت السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 مزدوجة التمثيل (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، حيث نصت المادة 98 منه أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه.

و تضمن دستور 1996 احكاما مشتركة بين غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى أحكام تخص كل غرفة على حدى و احكام تتعلق بالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق انتخاب كلي عام سري و مباشر و تدوم عهدتهم خمس سنوات، بينما ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبي البلدية و المجلس الشعبي الولائي، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، مدة عهدته ست سنوات ، على ان يجدد نصف أعضائه كل 03 سنوات. [1]

ثانيا: السلطة التنفيذية

أبقى دستور 1996 على نظام ازدواجية السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، حيث احتفظ بنفس الأحكام التي تنظم العلاقة بينهما.

و لكنه نص على شروط إضافية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و هي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية فقط للمترشح و زوجه

-إثبات المشاركة في ثورة 01 نوفمبر 1954 لمن ولد قبل جويلية 1942

-إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة[2]

-اشتراط جمع المترشح لعدد محدد من التوقيعات إما من الناخبين أو من المنتخبين على مستوى المجالس.

أما بالنسبة لرئيس الحكومة فبقي تعيينه و إنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية، و يقوم بتقديم أعضاء حكومته الين اختارهم لرئيس الجمهورية ليعيينهم، كما يضبط برنامج حكومته و يعرضه أولا على مجلس الوزراء ، ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه من خلال مناقشة عامة، و يقدم عرضا حوله أيضا لمجلس الأمة الذي يمكن أن يصدر لائحة. [3]

و من أهم مهامه السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و التوقيع على المراسيم التنفيذية.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطتين التشريعية و التنفيذية

حدد دستور 1996 صلاحيات كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية و نظم كل منهما في فصل منفصل، سواء في المجال التشريعي أو في المجال الرقابي.

أولا: السلطة التشريعية

أ- التشريع:

[1] انظر المادة 101، نفس المرجع.
[2] انظر المادة 73 من دستور 1996.
[3] انظر المادة79 و المادة 80 ، نفس المرجع.

يمارس البرلمان السلطة التشريعية بغرفتيه(المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، و له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، كما له حق المبادرة باقتراح القوانين إلى جانب رئيس الحكومة (مشاريع قوانين).

و تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا و أن لا يكون مضمونها أو نتيجتها تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كانت مرفوقة بتدابير خاصة بذلك. [1]

و يكون القانون المقترح محل مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. [2]

و الجديد في دستور 1996 هو تقسيم القوانين إلى قوانين عادية و قوانين عضوية ، حيث حدد الدستور في المادة 122 الميادين التي يشرع فيها البرلمان بالإضافة إلى الميادين الأخرى المخصصة له، كما نصت المادة 123 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية على سبيل الحصر.

و تختلف القوانين العادية عن العضوية في الإجراءات المتبعة للتصويت و المصادقة عليها كما يلي:

-القوانين العادية:

بعد اقتراح القانون من طرف نواب البرلمان أو رئيس الحكومة تتم مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني حيث يصوت عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين، أما أمام مجلس الأمة فيجب التصويت عليه بثلاثة أرباع (4/3) أعضائه. [3]

- القوانين العضوية:

نظرا لكون هذه القوانين تنظم مجالات حساسة كتنظيم السلطات و الانتخابات خصها المشرع بإجراءات خاصة للتصويت و المصادقة عليها، حيث يجب أن يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، و بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.

كما تخضع وجوبا لمراقبة مدى مطابقة نصها مع الدستور من طرف المجلس الدستوري و ذلك قبل صدورها.

و قد تصادف المصادقة على القوانين حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، عندها تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء مكونة من أعضاء غرفتي البرلمان و ذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام

[1] انظر المواد 98 ، 119 ، 120 من دستور 1996.
[2] انظر المادة 120 ، نفس المرجع.
[3] انظر المادة 120 فقرة 03 ، نفس المرجع.

محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، هذا النص لا يمكن إدخال أي تعديلات عليه إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف يسحب النص. [1]

ب-الرقابـــة:

خول الدستور الجزائري للسلطة التشريعية سلطة مراقبة عمل الحكومة و إقرار مسؤوليتها على تلك الأعمال، حيث نص على آليات رقابية معينة و حدد شروطها و إجراءاتها كما يلي:

-مناقشة مخطط عمل الحكومة:

من صلاحيات البرلمان مناقشة مخطط عمل الحكومة و الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، و إذا رفض المخطط في المرة الأولى يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين حكومة من جديد، و تعود عرض مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، فإن رفضه مجددا ينحل البرلمان وجوبا.

أما مجلس الأمة فيمكنه إصدار لائحة فقط حول مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه. [2]

-مناقشة بيان السياسة العامة:

بعد موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة و بعد تنفيذه من طرف الحكومة، أوجب الدستور على رئيس الحكومة عرض بيان السياسة العامة لحكومته كل سنة أمام البرلمان من أجل مناقشة عمل الحكومة، حيث تختتم هذه المناقشة إما بلائحة أو بتوقيع ملتمس رقابة موقع من سبع (7/1) نواب البرلمان ، فإذا تم التصويت عليه بأغلبية ثلثي (3/2) نواب البرلمان يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

كما يمكن لرئيس الحكومة خلال مناقشة بيان السياسة العامة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة لصالح حكومته، فإذا لم يحصل على موافقة البرلمان يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي بدوره يستطيع حل البرلمان قبل قبول استقالة الحكومة.

أما مجلس الأمة فللحكومة السلطة التقديرية في عرض بيان السياسة العامة أمامه، و لا يمكن لمجلس الأمة إثارة مسؤولية الحكومة. [3]

-استجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة من طرف البرلمان، و يمكن أيضا للجان البرلمان الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

[1] انظر المادة120 فقرة 4، 5،6 نفس المرجع.
[2] انظر المواد 80، 81، 82 من دستور 1996.
[3] انظر المواد 84، 134، 136، 137 ، نفس المرجع.

-المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه، و في حالة عدم المصادقة عليه يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر. [1]

-فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس إحدى الغرفتين، و ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا لإصدار لائحة حولها تبلغ لرئيس الجمهورية.

-الموافقة الصريحة على اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم، التحالف و الإتحاد المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. [2]

-توجيه الأسئلة:

يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، و الأسئلة الشفوية تتم الإجابة عنها في جلسات المجلس.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة (شفوي أو كتابي) يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة لذلك. [3]

ثانيا: السلطة التنفيذية

أقر دستور 1996 تقريبا كل الأحكام المتعلقة بتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي الواردة في دستور 1989 و وسعها، حيث أعاد لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر.

أ-اختصاصات رئيس الجمهورية:

يساهم رئيس الجمهورية في عملية التشريع، إذ يشرع في المسائل غير المخصصة للقانون عبر إصداره للوائح تنظيمية في إطار سلطته التنظيمية المستقلة. [4]

يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، على أن تعرض النصوص على غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية. [1]

[1] انظر المادة 133 ، نفس المرجع.
[2] انظر المواد 130، 131 من دستور 1996.
[3] انظر المادة 134 ، نفس المرجع.
[4] انظر المواد 125 ، نفس المرجع.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة. [2]

ب-رئيس الحكومة

يمارس رئيس الحكومة سلطته التنظيمية عبر لوائح تنفيذية التي تندرج في إطار تطبيق القوانين، يمكنه المبادرة بالقوانين من خلال مشاريع القوانين التي يودعها لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان. [3]

يتدخل رئيس الحكومة في حالة في وقوع خلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني حيث يقوم باستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.

الفرع الثالث: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

دستور 1996 وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى و هو ما يعتبر تراجعا عن قواعد دستور 1989، خاصة فيما يتعلق بصلاحية التشريع بأوامر الممنوحة لرئيس الجمهورية (في الحالات العادية و الحالات الاستثنائية)، مما سبب حالة عدم التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

فرغم نصه على ازدواجية كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية إلا أن دستور 1996 أعطى للبرلمان صلاحيات أكثر من مجلس الأمة في المجلين التشريعي و الرقابي و نفس الشيء من ممثلي السلطة التنفيذية حيث مكن رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة مقارنة برئيس الحكومة.

و نلاحظ مما سبق أن علاقة السلطتين التنفيذية و التشريعية ببعضهما علاقة تعاون و تعدي في المجال التشريعي، حيث تتمتع كل من السلطتين بصلاحية التشريع (اقتراح قوانين، مشاريع قوانين، التشريع بأوامر) فالتعاون يكمن في أن كليهما تتعاونان من أجل إصدار القوانين بعد مناقشتها و التصويت عليها، أما التعدي فهو صلاحية التشريع بأوامر في الحالات المحددة في دستور 1996.

أما في المجال الرقابي و رغم تمتع البرلمان بصلاحية إقرار مسؤولية الحكومة عند عرض بيان السياسة العامة و الذي يمكن أن ينتهي بتقديم ملتمس رقابة و استقالة الحكومة ، لكن يبقى رئيس الجمهورية يتمتع بأخطر سلطة رقابية و هي إمكانية حل البرلمان و إجراء انتخابات مسبقة في الحالات المحددة في الدستور.

[1] انظر المواد 124 ، نفس المرجع.
[2] انظر المواد 127، 129 من دستور 1996.
[3] انظر المواد 119 ، نفس المرجع.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لتطور العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ أنها مرت بمرحلتين، المرحلة الأولى مرحلة عدم الفصل بين السلطتين و اتخاذ سياسة الحزب الواحد كنظام للحكم مما جعل رئيس الجمهورية محور النظام السياسي للدولة.

بدءا بدستور 1963 أول دستور لجزائر كدولة مستقلة حيث كرس نظام الحزب، هذا الدستور الذي لم يعمر أكثر من ثلاث أسابيع بعد صدوره حيث تم تعليقه، لتعرف الجزائر فترة فراغ دستوري لغاية سنة 1976 مما جعل كل السلطات بيد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حتى فيما يخص الجانب التشريعي الذي يعد من الصلاحيات الأساسية للسلطة التشريعية.

بصدور دستور 1976 الذي سار فيه المشرع الدستوري على نفس نهج دستور 1963، بإبقاء هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و لكن و بعد أحداث الخامس أكتوبر 1988 تم تعديل دستور 1976 لتدخل الجزائر مرحلة جديدة من حيث النظام السياسي المتبع، و ذلك بإقرار التعددية الحزبية و إلغاء نظام الحزب الواحد، لتنتهي بذلك مرحلة عدم الفصل بين السلطات.

بعد ثلاثة أشهر جاء دستور 1989 الذي يعد أول دستور كرس للفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و توسيع سلطة البرلمان في المجال التشريعي و الرقابي على عمل الحكومة، و إلغاء صلاحية التشريع بأوامر التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل الدساتير السابقة، و لكن العمل بهذا الدستور عرف توقفا بعد "الأحداث التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات و التي تأزمت خاصة عقب وقف المسار الانتخابي، ألقت بظلالها على فكرة الفصل بين السلطات و بالتالي على الممارسة الديمقراطية في الجزائر، حيث قامت السلطة بإصدار مرسوم بإعلان حالة الطوارئ قيدت بموجبه الحقوق و الحريات العامة" [1]، لتمر الجزائر بفترة حكم انتقالية (مجلس الدولة، المجلس الانتقالي، انتخاب رئيس الجمهورية).

بصدور دستور 1996 زادت صلاحيات السلطة التنفيذية بإعادة منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر و إصدار قانون المالية بموجب أمر في حال عدم مصادقة البرلمان عليه خلال 75 يوم، و تم النص على ازدواجية السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، مع الحد من صلاحياتها الرقابية تجاه الحكومة بفرض شروط خاصة لتقرير مسؤولية الحكومة و بالمقابل منح رئيس الجمهورية سلطة حل البرلمان في الحالات المحددة دستوريا.

[1] محمد هاملي، **هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 221.

الفصل الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 2016

تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على التعاون و التوازن و على هذا الأساس ينظم الدستور و يحدد صلاحيات و حدود اختصاصات كل سلطة حتى لا تتعداها، حيث نجد السلطة التنفيذية تشارك في العملية التشريعية من خلال عدة آليات كالمبادرة باقتراح القوانين، في المقابل يمكن للسلطة التشريعية التأثير على السلطة التنفيذية من خلال آليات الرقابة (الأسئلة، الاستجواب...) لتقدير مدى مسؤولية الحكومة.

و قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليشكل تحولا هاما في النظام السياسي الجزائري، حيث أرسى قواعد قانونية تضمن التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات و هذا ما جاء في الفقرة 13 من ديباجته "**يكفل الدستور الفصل بين السلطات...**".

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بتبيان اختصاصات كل منهما في المجال التشريعي و الرقابي و ذلك من خلال مبحثين هما:

المبجث الأول: اشتراك السلطتين التشريعية و التنفيذية في المجال التشريعي

المبحث الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية

المبحث الأول: اشتراك السلطتين التشريعية و التنفيذية في المجال التشريعي

نصت المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها للسلطة التشريعية (البرلمان) بغرفتيها[1]، و لكن بالتعمق في مواد الدستور ندرك أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول تملك عدة وسائل تمكنها من التحكم و السيطرة على العمل التشريعي، بسبب عجز البرلمان عن الإنتاج التشريعي و ذلك حسب الاحصائيات و الواقع العملي.

و عليه سنبين المجال التشريعي لكل سلطة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، و هو ما سنفصله فيما يلي:

- المطلب الأول: المجال التشريعي للسلطة التشريعية
- المطلب الثاني: المجال التشريعي للسلطة التنفيذية

[1] انظر المادة 112 من دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

المطلب الأول:المجال التشريعي للسلطة التشريعية

طبقا لما جاء في نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر البرلمان سلطة التشريع الأصلية و صاحب السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، "و الواقع أن لهذه السيادة ثلاثة أوجه تتمثل في مناقشة مشاريع القوانين التي تحال إليه من طرف الحكومة و التصويت عليها و التصويت على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال غيبة البرلمان أو بين دورتيه، بالإضافة إلى تقدم النواب باقتراحات القوانين لمناقشتها و التصويت عليها. [1]

و الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 هو منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين و كذا استلام مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي على سبيل الحصر وفق المادة 137 من الدستور، حيث كانت المبادرة بالقوانين حكرا على الحكومة و نواب المجلس الشعبي الوطني سابقا.

الفرع الأول: مجالات القانون

منح المشرع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 السلطة التشريعية بغرفتيها عدة مجالات تشرع بها موزعة بين القوانين العادية و القوانين العضوية المنصوص عليها في المادتين 140 و 141 من الدستور.

أولا: القوانين العادية

عددت المادة 140 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عادي و هي 29 مجالا[2]، بالإضافة إلى الميادين التي يخصصها له الدستور في مجالات أخرى تم النص عليها في المواد: 192،49،46،42،40،35،33،22،21،20،19،18.

و سميت قوانين عادية لأنه عند مناقشتها و التصويت عليها لا تخضع لإجراءات خاصة كالمتبعة في القوانين العضوية، بالإضافة إلى كون المجالات التي تنظمها لا تمس بمسائل حساسة.

ثانيا: القوانين العضوية

هي قوانين يصدرها البرلمان وفق إجراءات خاصة كونها تنظم مسائل تتعلق بعمل السلطات العامة و اختصاصاتها و العلاقة بينها، حيث تخضع لمراقبة مدى مطابقتها مع الدستور من طرف المجلس الدستوري و يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلق للنواب، و تم النص على هذا النوع من القوانين لأول مرة في دستور

[1] د.محمد هاملي، **هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص 193.
[2] انظر المادة 140 من دستور 2016.

1996، و هي تسمو على القوانين العضوية، و قد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس المجالات التي جاء بها دستور 1996.

و قد نصت المادة 141 على أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في ست مجالات هي:

-تنظيم السلطات العمومية و عملها

-نظام الانتخابات

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

-القانون المتعلق بالإعلام

-القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي

-القانون المتعلق بقوانين المالية

كما يمكن للبرلمان التشريع بقوانين عضوية في مجالات أخرى نص عليها الدستور في المواد: 177،176،172،132،166،129،125،120،106،103،87.

الفرع الثاني:المبادرة باقتراح القوانين

نصت المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن حق المبادرة بالقوانين من صلاحيات نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، للعلم حق المبادرة في السابق كان من حق نواب البرلمان دون أعضاء مجلس الأمة، "و يعرف حق اقتراح القوانين بأنه العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع و يحدد مضمونه و موضوعه"[1]، و لتكون القوانين المقترحة مقبولة يجب أن تستوفي بعض الشروط الشكلية و الموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توفرها في القانون المقترح لكي يكون قابلا للمناقشة في ما يلي:

- أن يكون موقعا من طرف عشرون (20) نائبا في البرلمان أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور ، حيث حصر المبادرة بالقوانين لمجلس الأمة في القوانين المتعلقة

[1]محمد هاملي، المرجع السابق، ص 193

بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، و ذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 136 من الدستور و المادة 22 من القانون العضوي 16-12 [1]، و كذا المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. [2]

– تحرير النص في شكل مواد و إرفاقه بعرض للأسباب و ذلك حسب المادة 19 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12.

– أن لا يكون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا، و ذلك طبقا لنص المادة 23 من القانون العضوي 16-12.

– يجب أن يتم إبلاغ الحكومة باقتراح القانون المقبول فورا من أجل إبداء الرأي فيه خلال أجل لا يتجاوز شهرين، و إذا لم تبدي الحكومة رأيها خلال هذه المدة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة –حسب الحالة– إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة و ذلك طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي 16-12. [3]، و لم يبدي المشرع الجزائري مصير اقتراح القانون في حال اعترضت عليه الحكومة أو تحفظت على بعض بنوده، حيث كان من الأجدر به أن يحصر دور الحكومة في مجرد إبداء الملاحظات الشكلية حول صياغة الاقتراح و لفت انتباه البرلمان إلى عدم اختصاصه الموضوعي، و تقديم اقتراحات إذا كان المجال المنظم ذو طابع تقني، باعتبار الحكومة تضم أشخاصا مؤهلين و مختصين مقارنة بالبرلمان. [4]

ثانيا: الشروط الموضوعية

علاوة على الشروط الشكلية سالفة الذكر، لقد أدرج المشرع الدستوري جملة من الشروط الموضوعية التي يتعين استيفاؤها تحت طائلة عدم قبول اقتراح القانون و هي:

–أن لا يكون اقتراح القانون خارج المجالات المحدد دستوريا للبرلمان بغرفتيه للتشريع فيها، و في حالة حدوث العكس يمكن للحكومة الدفع بعدم قبول اقتراح القانون بالاعتراض عليه او بإخطار المجلس الدستوري.

–أن يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. [5]

الفرع الثالث: إجراءات المناقشة و التصويت على القوانين

[1] المادة 22 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 2016/08/25، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2016/08/28.
[2] المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2000/07/30.
[3] انظر المواد 23، 24 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.
[4] محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ، ص 197.
[5] انظر المادة 139 من دستور 2016.

نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأولى على وجوب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة و تصويت من طرف غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و لكن قد يقع خلاف بين الغرفتين خلال ذلك مما يؤدي لتدخل الوزير الأول باستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لحل الخلاف.

و عليه سنناقش أولا دراسة النص التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني و ثانيا على مستوى مجلس الأمة ، ثم تدخل الحكومة لاحتواء الاختلاف بين غرفتي البرلمان.

أولا: دراسة النص التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني

بعد استيفاء اقتراح القانون للشروط الشكلية و الموضوعية و إحالته من طرف رئيس إحدى غرفتي البرلمان على اللجنة المختصة[1] لدراسته مرفقا بالملف الكامل له، حيث تجتمع اللجنة بعد استدعائها من طرف رئيسها أثناء دورة البرلمان أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني فيما بين دورتي البرلمان أو بطلب من الحكومة، و يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء المكتب حضور اجتماع اللجنة دون الحق في التصويت، و يمكن للجنة الاستعان بخبراء أو شخصيات كفيلة بتقديم توضيحات حول النص القانوني المقترح. [2]

تعد اللجنة تقريرا تمهيديا بعد الانتهاء من دراسة اقتراح القانون يمكن أن يضاف له تقرير تكميلي، يرسل إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ليتم طبعه و إرسال نسخة منه للحكومة على كل النواب، و يسجل في جدول أعمال الجلسة المقررة لذلك.

يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل التصويت و المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان و نفس الشيء لمقترحات القوانين تسحب من قبل مندوبي أصحاب الاقتراح و تعلم الحكومة بذلك ليتم حذف النص من جدول أعمال الدورة. [3]

عند عرض النص على المجلس للمناقشة و التصويت إما أن تتم الموافقة و المصادقة عليه أو يقع تعارض بين الحكومة و اللجن و نواب البرلمان حوله، فيتم طرح صيغ تعديلات بجانب صيغة اللجنة و النواب هم من يفصل في الموضوع بمنح أغلبية الأصوات لصيغة دون الأخرى.

في الأخير يتم التصويت على النص من خلال إحدى الآليات و هي:

[1] عدد اللجان الدئمة في المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة حسب النظام الداخلي له.
[2] انظر المواد 39، 40، 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.
[3] انظر المادة 21 من القانون العضوي 16-12.

–التصويت مع المناقشة العامة: يسمح بالتدخل و المناقشة لكل من أعضاء البرلمان حسب تسجيلهم و ممثلي الحكومة و مندوبي أصحاب إقتراح القانون و كذا مقرر اللجنة المختصة.

–التصويت مع مناقشة محدودة: لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، مندوب أصحاب اقتراح القانون، رئيس اللجنة المختصة أو مقررها، مندوبو أصحاب التعديلات. [1]

–التصويت دون مناقشة: تكون في حالة التصويت على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها. [2]

في الأخير يتم التصويت على النص بحضور أغلبية النواب و بموافقة أغلبية الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية و بالأغلبية المطلقة للنواب بالنسبة للقوانين العضوية ، ليرسل بعد ذلك النص لمجلس الأمة.

ثانيا: دراسة النص التشريعي على مستوى مجلس الأمة

بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني على النص و باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يرسل رئيسه النص إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام على الأكثر مع إشعار الوزير الأول بهذا الارسال مرفقا بنسخة من النص [3] ليتم إحالة النص إلى اللجنة المختصة[4] لدراسته مرفقا بالمستندات و الوثائق المتعلقة به، حيث يمكنها الاستماع إلى ممثل الحكومة أو أعضائها و الاستعانة بمختصين في المجال. [5]

تجتمع اللجنة لمناقشة النص مع إمكانية حضور رئيس مجلس الأمة أو نوابه دون أن يكون لهم الحق في التصويت، و لا يجوز في هذه المرحلة و بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني تعديل أحكام النص[6]، وبعد مناقشة النص تعد تقريرها و ترسل نسخة منه إلى مكتب مجلس الأمة ليتم توزيعه على الأعضاء في غضون 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة التي تعقد بالتشاور مع الحكومة، حيث يتم مناقشة مجمل النص بالاستماع إلى ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم مسبقا، و بعد المناقشة يقرر مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص كاملا أو على جزء منه. [7]

[1] انظر المادة 36 ، نفس المرجع.
[2] انظر المادة 142 من دستور 2016.
[3] انظر المادة 42 من القانون العضوي 16-12.
[4] عدد اللجان الدئمة بمجلس الأمة 09 لجان حسب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.
[5] انظر المادة 40 من النظام الدخلي لمجلس الأمة، نفس المرجع.
[6] انظر المادة 2/28 من القانون العضوي 16-12.
[7] انظر المواد 1/39، 40 من المرجع السابق.

و في كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية[1] ، و في حالة وجود اختلاف أحكام في النص المصادق عليه مع النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني تقدم اللجنة المختصة توصيات حول ذلك إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

ثالثا: تدخل الحكومة لاحتواء الخلاف بين غرفتي البرلمان

في حالة وجود بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و تنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما[2]، و تتشكل اللجنة من 20 عضوا بالتساوي بين غرفتي البرلمان، تعقد اجتماعها بالتداول بين مقر غرفتي البرلمان، و يمكنها أن تستمع لأي عضو في البرلمان أو إلى أي شخص ترى أنه مفيد لأشغالها، و يمكن لأعضاء الحكومة حضور اجتماعاتها[3]

تقترح اللجنة نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف و تبلغه للحكومة، حيث تعرضه هذه الأخيرة على الغرفتين للمصادقة عليه، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه، و يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة [4]. و لا يجوز عرض هذا النص من جديد على غرفتي البرلمان إلا بعد مرور 12 شهرا من تاريخ السحب.

المطلب الثاني: المجال التشريعي للسلطة التنفيذية

أدت آلية التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية إلى تمتع السلطة التنفيذية في الجزائر بقطبيها بصلاحيات تدخل في صميم العملية التشريعية، تمارسها في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية، و بذلك تتشارك مع السلطة التشريعية في المجال التشريعي.

و عليه سنتطرق للاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية و الاختصاص التشريعي للحكومة في ظل دستور 2016.

[1] انظر المادة 4/138 من دستور 2016.
[2] انظر المادة 5/138 من المرجع السابق.
[3] انظر المواد 92، 93، 94 من القانون العضوي 16-12.
[4] انظر المادة 9/8/7/138 من دستور 2016.

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية

أعطى المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية مكانة متميزة في ظل أغلب الدساتير الجزائرية، حيث مكنه من التدخل في المجال التشريعي سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

أولا: التشريع في الظروف العادية

لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، اللجوء إلى أخذ رأي الشعب عن طريق الاستفتاء، المصادقة على المعاهدات الدولية، إصدار و نشر القوانين.

أ- التشريع عن طريق الأوامر

القاعدة العامة أن التشريع معقود للسلطة التشريعية غير انه و في حالات معينة بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر على سبيل الحصر حسب الشروط التالية:

-**في المسائل العاجلة:** لم يحدد المشرع الدستوري الحالات التي تأخذ وصف المسائل العاجلة لتبقى خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، و هي المسائل التي يمكن للبرلمان أن يجتمع فيها في دورة غير عادية بمبادرة[1] من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (3/2)أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و تختتم هذه الدورة بمجرد استنفاد البرلمان لجدول الأعمال الذي استدعي من أجله. [2]

-**حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:** تكون هذه الحالة بسبب حل البرلمان وجوبيا بعد عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لصلاحيته في حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة[3]، و لا تتجاوز مدة التشريع بأوامر في هذه الحالة ثلاثة أشهر.

-**خلال العطل البرلمانية:** تمتد العطلة البرلمانية شهرين على الأكثر، لأن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل[4].

-**أخذ رأي مجلس الدولة:** هو شرط ضروري قبل شروع رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، و هو شرط مستحدث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1] عريوة محمد، **مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي إثر التعديل الدستوري لسنة 2016**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 20.
[2] انظر المادة 135 فقرة 3، 4،5 من دستور 2016.
[3] انظر المواد 147، 96 من نفس المرجع.
[4] انظر المادة 135 فقرة 1، نفس المرجع.

-**عرض الأوامر على البرلمان:**يعرض رئيس الجمهورية الأوامر على كل غرفة من غرف البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، و في حالة عدم الموافقة عليها تعد لاغية، و يتم التصويت عليها دون مناقشة و ذلك حسب المادة 38 في فقرتيها 1 و 2 من القانون العضوي 16-12.

-**اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:** نصت الفقرة الأخيرة من المادة 142 على أن الأوامر تتخذ في مجلس الوزراء.

كما يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه في الأجل المحدد (75 يوما) من تاريخ ايداعه. [1]

ب-**المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات:**

يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، و اشترط المشرع الدستوري الموافقة الصريحة عليها من طرف غرفتي البرلمان قبل مصادقة رئيس الجمهورية، و ذلك لكون هذه المعاهدات و بعد المصادقة عليها تسمو على القانون [2]، حيث يصبح كل قانون أحكامه متعارضة معها غير قابل للتطبيق، و هو تشريع أساسي لرئيس الجمهورية يختص به منفردا.

ج- الاستفتاء: هو أخذ رأي الشعب حول موضوع ما، و منح دستور 2016 رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في المادة 08 ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة، كما نصت المادة 91 في فقرتها 8 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء و يستعمل رئيس الجمهورية هذه الصلاحية دون قيد شكلي أو موضوعي، فهو أداة يستعملها متى شاء و كيفما شاء.

د- إصدار و نشر القوانين: هي آخر خطوة قبل أن يصبح القانون نافذا، فالإصدار يتم بوضع ختم الدولة على القانون من طرف رئيس الجمهورية، أما النشر فهو إخراج القانون للعلن و إعلام العامة به، و يكون ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه، يوقف هذا الأجل في حال تم إخطار المجلس الدستوري حتي يفصل في ذلك [3]، ينفرد رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار القوانين.

ثانيا: التشريع في الظروف الاستثنائية

علاوة على السلطات المتاحة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، يضطلع بصلاحيات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية ، حيث يجمع خلالها بين سلطتي التنفيذ و التشريع، و لرئيس الجمهورية سلطة تقدير هذه

[1] انظر المادة 138 فقرة 10، المرجع السابق.
[2] انظر المواد 149، 150، نفس المرجع.
[3] انظر المادة 144 من دستور 2016.

الظروف و المتمثلة في حالة الحصار و الطوارئ، الحالة الاستثنائية و الحرب و التي نظمها دستور 2016 من خلال المواد 105 إلى 110.

أ- حالة الحصار أو الطوارئ: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، حيث لم يفرق المشرع بين حالة الحصار و حالة الطوارئ و أخضعهما لنفس الشروط و الإجراءات، و عليه يجب مراعاة الشروط التالية لتقرير هذه الحالات: [1]

أ-1-الشروط الشكلية:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة
- استشارة الوزير الأول
- استشارة رئيس المجلس الدستوري

أ-2- الشروط الموضوعية:

- الضرورة الملحة: هي عبارة عامة تخول رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة في اعتبار الظرف موجب لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، و يقول شراح القانون الدستوري أن حالة الطوارئ تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام أيا كان مصدره سواء تعلق باضطرابات أو حوادث ناجمة عن الكوارث، الفياضانات، الزلازل و سائر الأخطار الطبيعية، في حين ترتبط حالة الحصار بالأعمال المسلحة كالأعمال التخريبية و التمردات العسكرية. [2]
- تحديد مدة معينة لها: حيث أبقى المشرع لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد مدتها شرط أن يتم ذكرها في القرار المعلن لها، و اشترط المشرع لتمديدها موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
- تنظم بموجب قانون عضوي: حيث أوجبت المادة 106 تنظيم حالتي الطوارئ و الحصار بموجب قانون عضوي.

ب-الحالة الاستثنائية: من بين السلطات القوية و الخطيرة الت خولها الدستور لرئيس الجمهورية، حيث تم النص عليها في المادة 107" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها او سلامة ترابها، تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

[1] انظر المادة 105 ، المرجع السابق.
[2] محمد هاملي، مرجع سابق، ص 88.

نصت المادة 142 من الدستور على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، و عليه يمكنه و بعد مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية تقرير الحالة و اتخاذ الإجراءات و القرارات المناسبة من خلال التشريع بأوامر سواء في المجالات التي من اختصاصه أو حتى التي هي من اختصاص البرلمان، و المشكل هو عدم نص المشرع على خضوع هذه الأوامر للرقابة اللاحقة للبرلمان مثل الأوامر المتخذة خلال شغور أو عطلة البرلمان، و هذا ما يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية المجال التشريعي في الحالة الاستثنائية من خلال التشريع بأوامر.

ب-1-الشروط الشكلية:

- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة رئيس المجلس الدستوري
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء
- الاجتماع الوجوبي للبرلمان

ب-2- الشروط الموضوعية:

- وجود خطر داهم و الذي يكون جسيما و حالا، خارجيا كان أو داخليا.
- أن يكون للخطر انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة و يشكل اعتداء على وحدتها

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. [1]

ج- حالة الحرب:

نصت المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذه الحالة، حيث يعلن رئيس الجمهورية الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة, و يترتب عن هذه الحالة توقف العمل بالدستور خلال هذه المدة، و يتولى رئيس الجمهورية كل السلطات و تمدد العهدة الرئاسية وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. [2]

لإعلان حالة الحرب لابد من توفر شروط شكلية وموضوعية لذلك:

ج-1-الشروط الشكلية:

- اجتماع مجلس الوزراء
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

[1] انظر المادة 107 من دستور 2016.
[2] انظر المادتين 109، 110 ، نفس المرجع.

- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة رئيس المجلس الدستوري
- الاجتماع الوجوبي للبرلمان بغرفتيه
- توجيه خطاب للأمة لإعلامها بإعلان الحرب

ج-2-الشروط الموضوعية:

- وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك على الوقوع حسب الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة[1]،

و بما أن المشرع لم يحدد طبيعة العدوان فتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار الحالة بمثابة اعتداء وشيك الوقوع.

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي للحكومة

تقتسم السلطة التشريعية العمل التشريعي مع السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة في التعديل الدستوري 2016 من خلال تقاسم حق المبادرة بالقوانين مع نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة بتقديم باقتراح مشاريع القوانين، و كذا المساهمة في دراسة و مناقشة القوانين.

أولا: المبادرة بمشاريع القوانين

نصت المادة 136 على أنه للوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادر بالقوانين، و تعرض مشاريع هذه القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول -حسب الحالة- مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و تمر مشاريع القوانين بالمراحل التالية قبل إيداعها للمناقشة:

-إعداد مشروع تمهيدي يعرض على مجلس الدولة لإبداء رأيه الاستشاري، حيث يدرس مدى مشروعية أحكام المشروع محل الدراسة و التأكد أنها تندرج ضمن المجال المخصص للقانون و ليس المجال التنظيمي.

-يوزع المشروع - سواء في صياغته الأولى أو بعد تعديله بعد رأي مجلس الدولة - على مختلف الدوائر الوزارية لتبدي آرائها و ملاحظاتها حوله من الجانب الشكلي و الموضوعي، و يمكن لهذه الدوائر عقد اجتماعات تنسيقية على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

-يعرض المشروع بعد ذلك على مجلس الحكومة للمناقشة و المصادقة عليه قبل عرضه على مجلس الوزراء للمداولة، لتكون الكلمة الأولى و الأخيرة لرئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء و يضبط أعماله. [1]

[1]انظر المادة 109، المرجع السابق.

-في الأخير يودع الوزير الأول مشروع القانون بمكتب المجلس الشعبي الوطني باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي التي تودع بمكتب مجلس الأمة [2]، حيث تتمتع هذه المشاريع بالأولوية في المناقشة في حالة الاستعجال.

-تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول، و يمر بعدها مشروع القانون بكل مراحل التصويت و المناقشة على القوانين من طرف البرلمان بغرفتيه.

ثانيا: المساهمة في دراسة و مناقشة القوانين

منح القانون العضوي 16-12 امتيازات هامة للحكومة من خلال إمكانية متابعة العملية التشريعية بدءا من دراسة القوانين مرورا بمناقشتها قبل طرحها للتصويت، حيث تشارك الحكومة في دراسة النصوص القانونية في حالتين:

1-الحالة الأولى:

يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة و ذلك بطلب منها يوجه إلى الوزير الأول، يرسله رئيس الغرفة التي تنتمي إليها اللجنة، و هذا بعد قيام رئيس اللجنة بترتيب المسألة مع الوزير المعني خصوصا من حيث التوقيت، و يتضمن الطلب اسم الوزير و تاريخ و مكان و ساعة الأشغال.

تعد اللجان البرلمانية تقرير حول النص المحال إليها من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، مع مراعاة اختصاص كل لجنة و حسب جدول أعمالها، و عند دراسة النص يمكنها الاستماع لممثل الحكومة و عادة يكون الوزير صاحب المشروع أو مضمون النص مرتبط بتلك الوزارة، فيقوم أعضاء اللجنة بتوجيه الأسئلة لممثل الحكومة لاستيضاح جوانب النص القانوني، ليجيب بدوره عليها مدافعا عن وجهة نظر الحكومة لتتكون لدى اللجنة في الأخير قناعة حول مشروع القانون. [3]

2-الحالة الثانية:

يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة على مستوى البرلمان بغرفتيه و ذلك بطلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من غرفتي البرلمان حسب الحالة، فهنا يكون حضورهم بناء على رغبتهم، لأن الوزير

[1]د.مسعود شيهوب، **المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان** في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، سنة 2013، www.mrp.gov.dz

[2]انظر المادة 137 من دستور 2016.

[3]انظر المواد 26 حتى 28، القانون العضوي 16-12.

لن يتمكن من تمرير مشاريع القوانين إن لم يكن طرفا في المناقشات على مستوى اللجان المختصة. [1]

تنتهي المناقشة على مستوى اللجان الدائمة بتحرير تقرير تمهيدي ليمر النص القانوني عبر مراحل المناقشة و التصويت و المصادقة عليه على مستوى البرلمان بغرفتيه التي تطرقنا لها سابقا.

المبحث الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية

بما أن العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية قائمة على التعاون و التوازن، و سعيا من المشرع الدستوري لتحقيق ذلك، و نظرا لتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، و حتى لا تتمادى أي من السلطتين على الأخرى، منح لكل منهما آليات رقابية تواجه بها كل منهما الأخرى، حيث حدد الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية و أثره على السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، و بين مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية و أثره على السلطة التنفيذية

أعطى المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 للسلطة التشريعية آليات رقابية على عمل السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، و ذلك للحد من تماديها و انفرادها بممارسة السلطة، لأن البرمان هو ممثل الشعب فواجبه أن يبقى وفيا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته عند ممارسة اختصاصاته الدستورية[2]، هذه الآليات منها ماهو شكلي لا يرتب أي مسؤولية للحكومة و منها ما يرتب أثره بتحميل الحكومة مسؤولية أعمالها.

الفرع الأول: الوسائل الرقابية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة

تمتلك السلطة التشريعية وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على السلطة التنفيذية و هي رقابة دائمة و مستمرة، الهدف منها الاستعلام، للحصول على التوضيحات و المعلومات اللازمة التي قد تساعد السلطة التشريعية في المجال التشريعي من خلال اقتراح قوانين لسد الفراغ القانوني المسجل، بحيث لا يترتب عن استخدام البرلمان لهذه الوسائل مسؤولية الحكومة.

تتمثل هذه الوسائل في: السؤال البرلماني (شفوي أو كتابي)، الاستجواب، التحقيق البرلماني، مناقشة السياسة الخارجية و أخيرا الرقابة المالية.

أولا: السؤال البرلماني

نصت المادة 152 من دستور 2016 أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى

[1] انظر المادة 24، من دستور 2016.
[2] انظر المادة 115. نفس المرجع

أي عضو في الحكومة، فهو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة ما، و الأسئلة نوعان هما:

1-الأسئلة الشفوية:

اول ظهور للأسئلة الشفوية كان في دستور 1989 و تم النص عليها في المادة 125 من التعديل الدستوري 2016،" **يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة،...بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين يوما...**" فهي أسئلة يمكن لأعضاء البرلمان طرحها على أعضاء الحكومة في المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاتهم و ذلك طبقا للمادة 69 من القانون العضوي 16-12، و حسب المادة 70 من القانون العضوي 16-12 يجب اتباع جملة من الإجراءات

لتوجيه هذه الأسئلة تتمثل في:

-يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، حيث أصبحت أسئلة النواب و أعضاء مجلس الأمة تخضع لمراقبة رئيسي الغرفتين و هو ما يعتبر تقييدا لحرية النائب في توجيه الأسئلة، و يجب أن لا تتعدى مدة الإجابة من طرف الحكومة ثلاثين يوما[1]، دون أن يحدد المشرع المدة التي يرسل فيها السؤال.

-يتم إدراج السؤال في جدول الأعمال حيث " يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة"[2]، و يتم تحديد تاريخ المناقشة بالتشاور بين غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة.

-إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، يبرر إجراء مناقشة ، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و يتم نشر الأسئلة و الأجوبة.

و قد مكن المشرع من سحب السؤال الشفوي أو تحويله إلى سؤال كتابي و ذلك قبل انعقاد الجلسة المخصصة له، كما لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، و يتم ضبط الأسئلة الشفوية التي ستجيب عليها الحكومة بالاتفاق بين غرفتي البرلمان و الحكومة.

2-الأسئلة الكتابية:

هي الأداة الرقابية البرلمانية الأكثر استعمالا و شيوعا تسمح لنواب و أعضاء البرلمان بطلب التوضيحات و المعلومات من أعضاء الحكومة، نصت عليه المادة 152 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016، و يكون الجواب

[1] انظر المادة 152 فقرة 3 من دستور 2016.
[2] انظر المادة 152 فقرة 4 ، نفس المرجع.

عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما[1].

و تعد هذه الأسئلة مصدر ثمين للمعلومات و آلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية، لن من يجيبون عليها في الغالب أكفاء، و تتعلق الأسئلة الكتابية في الغالب بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو الحل الذي أعطته الحكومة أو ستعطيه، فأثره محدود ، لذلك يتم نشره في النشرة الداخلية لمداولات المجلس.

و قد حددت التعليمة رقم 08 المؤرخة في 2000/07/12 المتعلقة بالأسئلة الشفوية و الكتابية الضوابط و الشروط (الشكلية و الموضوعية) الواجب توافرها في الأسئلة الشفوية و الكتابية، حيث و بتوافرها يتم جدولة السؤال، و نهاية السؤال تكون بإجابة الوزير المعني، أو بانتفاء صفة السائل أو المسؤول له أو قد يفتح حقائق جديدة ليتحول إلى استجواب.

ثانيا: الاستجواب

يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما [2]، و يعتبر هذا الحق من أخطر الآليات التي يمكن للبرلمان استعمالها ضد الحكومة يمكن أن يترتب عنه تكوين تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع، للاستجواب شروط و إجراءات يجب احترامها، كما يترتب عنه آثار.

1-شروط الاستجواب

نظرا لخطورة آثار الاستجواب و أهميته أحاطه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 16-12 و النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ببعض الشروط و هي:

-أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة: و هي من المواضيع المرتبطة بالشؤون العامة، و للمجلس الشعبي الوطني السلطة التقديرية في ذلك كون المشرع لم يحدد ماهية قضايا الساعة.

-أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة.

-أن يبلغ الاستجواب إلى الوزير الأول من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة.

-أن يكون مكتوبا: و هذا طبقا للمادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

[1] انظر المادة 152 فقرة 2، من دستور 2016..
[2] انظر المادة 151 فقرة 1 ، نفس المرجع

2-إجراءات الاستجواب:

يجري الاستجواب عبر مرحلتين أساسيتين، هما:

-إيداع نص الاستجواب لدى مجلس الأمة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، و يتم توزيعه على أعضاء الغرفة المعنية، و يلتزم رئيسا غرفتي البرلمان بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول بسرعة و ذلك خلال ثمانية و أربعون ساعة من وقت إيداعه رسميا.

-يقوم بعدها المجلس بالاستجواب بعد التشاور مع الحكومة حول تحديد الجلسة التي سيدرس فيها الاستجواب و ذلك طبقا للمادة 67 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12، حيث حددت المدة بثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب، و خلال الجلسة يقدم صاحب الاستجواب عرضا يتناول موضوع الاستجواب و تلتزم الحكومة بالإجابة على الاستجواب الموجه لها.

3- آثار الاستجواب

بما أن الاستجواب من الآليات الرقابية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة، و ذلك طبقا لنصوص الدستور و القانون العضوي 16-12، فإن الأثر الذي يمكن أن يترتب على الاستجواب يكون في حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة، حيث يتم إجراء مناقشة أو إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع[1].

ثالثا: التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، حيث يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، و لايمكن إنشاء هذه اللجان في الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي[2] ، تقوم لجنة مؤلفة أعضاء ينتخبهم البرلمان، للتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية لها، و يحق للجنة الاطلاع على كل المستندات و الوثائق المتعلقة بها، و الاستفسار عن جميع ملابساتها و وقائعها كما يحق استدعاء المسؤولين للمثول أمامها[3].

و تستقصي اللجنة المعلومات بنفسها عن طريق الاتصال بالأفراد و الموظفين، وبالاطلاع على الملفات و المستندات الحكومية، بالإضافة إلى المعلومات التي يقدمها أعضاء الحكومة.

[1] انظر المادة 151 فقرة 2 من دستور 2016.
[2] انظر المادة 180، نفس المرجع.
[3] السعيد السيد علي، القانون الدستوري الاستجوابات و التحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 14.

شروط و إجراءات التحقيق البرلماني:

نظم القانون العضوي 16-12 إجراءات و شروط التحقيق البرلماني و أحاطها بضمانات و هي:

1-تشكيل لجان تحقيق: و ذلك بناءا على نص المادة 77 من القانون العضوي 16-12 يمكن للمجلس إنشاء لجان تحقيق و في أي وقت بشرط أن تتعلق القضية بالمصلحة العامة، و تنشأ بالتصويت من طرف أعضاء كل مجلس حسب الحالة.

2-الشروع في التحقيق و سريته: حددت مهام لجنة التحقيق في المادتين 84 و 85 من القانون العضوي 16-12، حيث تمارس كل الصلاحيات التي يتطلبها التحقيق البرلماني(الاستماع، المعاينة الاطلاع على الوثائق) ماعدا تلك التي تكتسي طابع السرية (الدفاع الوطني، أمن الدولة...)، و تتقيد اللجنة بالسرية المطلقة في أعمالها حسب المادة 83 من القانون العضوي 16-12 و ذلك ضمانا للثقة، و تنتهي مهامها بإيداع تقريرها أو بانقضاء مدة 6 أشهر مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولا يمكن تشكيل لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا

من تاريخ انتهاء مهمتها.

3-إعداد و تسليم التقرير: بعد انتهائها من التحقيق تعد تقريرا و تسلمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب الحالة، كما يبلغ إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة[1].

رابعا: مناقشة السياسة الخارجية

تنص المادة 148 من الدستور على أنه يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية، هذه الآلية معدومة الأثر.

و مهما يكن ، فإن المادة 148 من الدستور تبقى المادة الوحيدة التي تمنح مظهرا رقابيا في مواجهة رئيس الجمهورية، و إن كانت لا تقيم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان كونه من يقرر السياسة الخارجية للأمة و يحددها، و لكنها تسمح له بإبراز موقفه بشكل رسمي لرئيس الجمهورية اتجاه السياسة الخارجية المنتهجة تأييدا أو رفضا.

خامسا: الرقابة المالية

تنص المادة 179 من الدستور" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية

[1]انظر المادة 86 من القانون العضوي 16-11

ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان، و فصلت المادة 44 من القانون العضوي إجراءات هذه الرقابة.

بالإضافة إلى مصادقة البرلمان على قانون المالية بعد مناقشته من طرف أعضاء غرفتي البرلمان و تدخلات أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة، و في مناقشات علنية، حيث يتم إطلاع البرلمان على مجموع الأعمال التي تعهدت الحكومة بإنجازها و كذا التعرف على الإيرادات بكل أنواعها، و النفقات و مجالات إنفاقها.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، فللمجلس الشعبي الوطني 47 يوما للتصويت و لمجلس الأمة 20 يوما، و في حال عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهوري مشروع قانون المالية بموجب أمر. [1]

و في حال وقوع خلاف بين غرفتي البرلمان يتم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل ثمانية أيام للبت في الخلاف و ذلك طبقا للفقرة 4 من القانون العضوي 16-12.

الفرع الثاني: الوسائل الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة

إذا كانت الآليات الرقابية السابقة (السؤال، الاستجواب، التحقيق، مناقشة السياسة الخارجية، الرقابة المالية) التي يمارسها البرلمان الجزائري بغرفتيه لا تحقق نتيجة يمكنها تهديد وجود الحكومة، فإن هذا لا يعني بأن الرقابة البرلماني في الجزائر لا تؤدي إلى تقرير مسؤولية الحكومة، فقد خص المشرع الجزائري البرلمان بآليات رقابية تترتب عنها مسؤولية الحكومة و المتمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة و التصويت بالثقة.

أولا: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. و يمكن أن يكيف الوزير الأول مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية، كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. [2]

و عليه تتم مناقشة مخطط عمل الحكومة أولا على مستوى المجلس الشعبي الوطني ثم أمام مجلس الأمة ثانيا.

1-مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

حدد القانون العضوي 16-12 الإجراءات التي تخضع لها مناقشة مخطط عمل الحكومة و المتمثلة في:

[1] انظر المادة 138 فقرة 9 من دستور 2016.
[2] انظر المادة 94 ، نفس المرجع.

-**تقديم مخطط عمل الحكومة:** و يتم ذلك خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة. [1]

-**مناقشة عمل الحكومة:** تتم مناقشته بعد 07 أيام من تاريخ تبليغ النواب به، و هو أجل قصير مقارنة بأهمية مخطط عمل الحكومة، قد لا يكفي النواب لتقديم ملاحظات جدية.

-**تكييف مخطط عمل الحكومة:** يكيف الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشات المجلس الشعبي الوطني و ذلك بعد استشارة رئيس الجمهورية.

-**التصويت على مخطط عمل الحكومة:** يتم التصويت بعد عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه للجلسة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر ذلك، و هذا طبقا للقانون العضوي 16-12، فقد يحضى المخطط بالقبول من طرف المجلس الشعبي الوطني و بذلك يحصل الوزير الأول على الضوء الأخضر لتنفيذ مخطط عمل حكومته، أو يتم

رفض المخطط و هذا ما يترتب عنه تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول من جديد و تشكيل حكومة جديدة، و التي تقدم مخطط عملها للمجلس الشعبي الوطني من جديد للموافقة عليه، فإذا لم تحصل على الموافقة من جديد من المجلس الشعبي الوطني، ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. [2]

ما يلاحظ من خلال هذه الحالة أن المجلس الشعبي الوطني يتحمل آثار عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، و لكن و بالنظر إلى أن رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يستشير الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول[3] عكس الدساتير السابقة التي كانت تمنحه السلطة المطلقة في ذلك، و فلا يتصور اللجوء لهذه الآلية الرقابية إلا من طرف المعارضة البرلمانية هذه الفئة التي حضيت بتنظيم حقوقها لأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2-مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة:

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة [4]، فدور مجلس الأمة في مناقشة مخطط عمل الحكومة محدود جدا، حيث يقدم له عرض ليطلع عليه دون مناقشة، و يتم ذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، و لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، و لم يحدد المشرع آثار هذه اللائحة على الحكومة مما يدل على أن مجلس الأمة يفتقر للوسائل الرقابي على مخطط عمل الحكومة.

[1] انظر المادة 48 من القانون العضوي 16-12.
[2] انظر المادة 95 و المادة 96 من دستور 2016.
[3] انظر المادة 91 ، نفس المرجع
[4] انظر المادة 94 فقرة 4 و 5 ، نفس المرجع.

ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 على وجوب تقديم الحكومة بيانا عن السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني، تبين فيه ما تم إنجازه و تطبيقه خلال السنة المنصرمة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني من أجل إبداء رأيهم منها، و تتوج هذه المناقشة إما بلائحة أو بملتمس الرقابة.

1-اللائحة:

تبعا لنص المادة 98 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"، يبدي من خلالها النواب رأيهم حول نشاط الحكومة، و قد حدد القانون العضوي 16-12 ضوابط تقديم اللائحة و تتمثل في:

-**أجل تقديم اللائحة:** حسب المادة 52 من القانون العضوي 16-12 فإن اقتراح تقديم اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة يجب أن يتم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة.

-**العدد المطلوب لاقتراح اللائحة:** حددته المادة 53 من القانون العضوي 16-12، يجب أن يوقع على اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا مع عدم توقيع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

-**الإيداع:** تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، و لا يتدخل أثناء المناقشات إلا الحكومة بناءا على طلبها و مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، نائب يتدخل ضد اقتراح اللائحة و نائب يتدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

بعد مناقشة اللائحة يليها تصويت من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني تبعا لما نصت عليه المادة 55 من القانون العضوي 16-12, و في حالة تعدد اللوائح يجري التصويت عليها حسب تاريخ ايداعها.

-**أثر اللائحة:** تعد اللائحة وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير و عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها، وتعد إنذارا للحكومة مقتضاه ان استمرار ثقة المجلس الشعبي الوطني بها متوقفة على احترامها لالتزاماتها.

2-ملتمس الرقابة:

عملا بمبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية و إقرار قاعدة التوازن بين المؤسستين التنفيذية و التشريعية، منح المشرع السلطة التشريعية حق تقرير مسؤولية الحكومة، حيث جاء في المادة 98 في فقرتها الرابعة من الدستور أنه يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني ينصب على مسؤولية الحكومة، و نفس الشيء تم النص عليه في المادة 153 من الدستور.

و لتوقيع لائحة ملتمس الرقابة يجب احترام الشروط التالية:

-**ربط اللائحة ببيان السياسة العامة:** حيث يتم التصويت على ملتمس الرقابة لدى مناقشة بيان السياسة العامة، مما يعني أن هذه الآلية لا تمارس إلا مرة واحدة على الأكثر في السنة.

-**اقتراحه من طرف سبع (7/1) النواب:**فلا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل[1]

-**مناقشة ملتمس الرقابة:** تتم مناقشة ملتمس الرقابة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ولا يتدخل في هذه المناقشات إلا الحكومة بناءا على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة. [2]

-**التصويت على ملتمس الرقابة:** لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

-**نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة:** تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب [3]، تعد هذه النسبة قيدا على قبول ملتمس الرقابة، لأن الحكومة تنبثق عن الأغلبية البرلمانية، هذه الأغلبية لا يتصور أن تصوت ضد الحكومة، و غالبا يتقدم بملتمس الرقابة المعارضة و التي لا يمكنها جمع هذه النسبة، و بالتالي أفرغ المشرع الدستوري هذه الآلية الرقابية من محتواها.

آثار ملتمس الرقابة: يترتب عن التصويت لائحة ملتمس الرقابة نتيجتين:

1-إذا لم تحصل لائحة ملتمس الرقابة على موافقة ثلثي النواب تستمر الحكومة في العمل.

2-إذا تم التصويت بأغلبية ثلثي النواب على اللائحة ، تقوم مسؤولية الحكومة و عليه يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية و ذلك طبقا للمادة 155 من التعديل الدستوري 2016.

مما سبق نلاحظ أن آلية ملتمس الرقابة أحيطت بشروط تجعل اللجوء إليها و تنفيذها أمر صعب على المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: التصويت بالثقة للحكومة

هذه الآلية الرقابية لا يتم تفعيلها من طرف البرلمان إلا إذا طلبتها الحكومة، فللوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة[4] ، و للتصويت بالثقة شروط و نتائج كغيره من الآليات.

[1] انظر المادة 153 فقرة 2 من دستور 2016.
[2] انظر المادة 60 من القانون العضوي 16-12.
[3] انظر المادة 154 فقرة 1 و 2 ، من دستور 2016.
[4] انظر المادة 98 فقرة 4 ، نفس المرجع.

-**شروط التصويت بالثقة:** يعد طلب التصويت بالثقة حكرا على الوزير الأول دون غيره و ذلك طبقا لدستور 2016 و القانون العضوي 16-12، و تتم التصويت علنيا مما يجعل النائب مقيدا و غير حر في الإفصاح عن رأيه، كما يشترط للتصويت بالثقة الأغلبية البسيطة، مما يبين أن المشرع صعب آلية ملتمس الرقابة و سهل الحصول على التصويت بالثقة مما يؤكد رجحان الكفة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

-**النتائج المترتبة على التصويت بالثقة:** يترتب عليه حالتين:

1-**الحالة الأولى:** الموافقة على طلب التصويت بالثقة، و ذلك عندما تساند الأغلبية البرلمانية الحكومة.

2-**الحالة الثانية:** في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، و في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 المتمثلة في حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فالمجلس الشعبي الوطني يملك سلطة رقابة ممكن أن تؤدي إلى حله.

المطلب الثاني: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

تتميز العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية باختلالات كثيرة و عدم التوازن و هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية حتى في المجالات التي تعد اختصاصا أصيلا لها ألا و هو التشريع، و حتى المجال الرقابي تتفوق عليها فيه من خلال تدخلها في تشكيل البرلمان و عمله و إمكانية حله.

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة و عمل البرلمان

تلعب السلطة التنفيذية دورا مهما في تشكيل و تكوين و عمل السلطة التشريعية و هذا من خلال عدة آليات تتمثل في:

أولا: التدخل في تشكيلة البرلمان

تتجلى مظاهر هذا التدخل في إعداد القوائم الانتخابية و دعوة الهيئة الناخبة للمراجعة و التصويت من طرف السلطة التنفيذية، كما يتم قبول ملفات المترشحين من طرفها، لتأتي بعدها مرحلة تسيير الحملة الانتخابية بإشرافها على العملية من بدايتها إلى نهايتها و توزيع المقاعد على الفائزين.

كما تتدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة مجلس الأمة من خلال تعيين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: التدخل في سير العمل البرلماني

تتدخل السلطة التنفيذية في سير العمل البرلماني من خلال دعوة البرلمان للانعقاد و إعداد جدول أعماله

و حق طلب إجراء مداولة ثانية.

1-دعوة البرلمان للانعقاد: يجتمع البرلمان إما في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل، و يمكن للوزير الأول طلب تمديدها لأيام معدودة لحين الانتهاء من دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال، كما يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناءا على طلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. [1]

2-إعداد جدول أعمال البرلمان: جاء في القانون العضوي 16-12 في مادته 15 تتدخل السلطة التنفيذية لإعداد جدول أعمال البرلمان، حيث يجتمع مكتبا غرفتي البرلمان و ممثل الحكومة في مقر إحدى المجلسين بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول الأعمال للدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

3-حق طلب إجراء مداولة ثانية: جاء في نص المادة 145 من دستور 2016 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان و ذلك في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، و في هذه الحالة لا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، و هذا ما يؤدي إلى إيقاف القانون الذي أقرته السلطة التشريعية مؤقتا.

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني

قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى استعمال أخطر سلطة لديها اتجاه المجلس الشعبي الوطني و ذلك بحله

و تجديد تشكيلته قبل انتهاء عهدته، حيث خول الدستور رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في عدة حالات.

أولا: صور الحل

يحل المجلس لشعبي الوطني بطريقتين إما وجوبيا أو بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك سلطة اللجوء لحل المجلس الشعبي الوطني و ذلك طبقا لنص المادة 147 من دستور 2016.

أ-الحل الوجوبي: يتحقق الحل الوجوبي بناءا على نص المادة 96 من الدستور عند عدم تحصل الحكومة للمرة الثانية على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها، و الهدف منه ضمان الاستقرار الحكومي و مواجهة تعسف البرلمان في استعمال سلطته الرقابية،حيث يعتبر تهديدا للبرلمان.

ب-الحل الإرادي : يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل

[1] انظر المادة 135 من دستور 2016.

أوانها. [1]و هي سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية و لا يمكنه تفويضها.

ثانيا: ضوابط حل البرلمان

سلطة حل المجلس الشعبي الوطني سلطة شخصية و تقديرية يستأثر بها رئيس الجمهورية حيث لا تخضع ممارستها لأية شروط موضوعية، باستثناء شروط استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول، و هي مفروضة على رئيس الجمهورية و لكنها غير ملزمة له، و لكنها تساعد في تقرير مدى ملائمة قرار الحل مع النزاع الذي ثار بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: موانع حل المجلس الشعبي الوطني

الموانع التي تحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، تلك المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية و حالة الحرب حسب المادتين 107 و 109 من التعديل الدستوري 2016.

كما تنص المادة 119 فقرة 4 من الدستور على ما يلي:" لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية"، و عليه يجمد حق حل المجلس الشعبي الوطني و تمدد مهمة البرلمان وجوبا في حالة وجود هذه الحالة.

[1]انظر المادة 147 ، من دستور 2016.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للعلاقة الموجودة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، و من خلال الوقوف على أوجه الرقابة و التعاون المتبادلين بين السلطتين يتضح لنا أن المؤسس الدستوري عمل على إعطاء مصداقية أكبر للعمل البرلماني و تمكينه من ممارسة وظائفه التشريعية في أحسن الظروف و الشروط و توسيع صلاحية التشريع لمجلس الأمة.

و لكن نجد ان التداخل مازال قائما بين السلطتين من خلال منحه للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية عن طريق التشريع بأوامر، كما أبقى على الصلاحية الواسعة لرئيس الجمهورية عند التشريع في المسائل غير المخصصة للقانون، و بالمقابل حصر مجالات التشريع للبرلمان في القوانين العادية و العضوية.

أما في المجال الرقابي، فرغم منح السلطة التشريعية عدد كبير من الآليات الرقابية سواء المرتبة لمسؤولية الحكومة أو غير المرتبة لمسؤوليتها، إلا انه أحاطها بشروط و ضوابط تصعب و تحد من استعمالها من طرف السلطة التشريعية، فمنها ما يؤدي لحل البرلمان و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، في المقابل تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة التدخل في عمل البرلمان و تشكيلته بالإضافة إلى إمكانية استعمال أخطر سلاح لديها ضد البرلمان و المتمثل في حل المجلس الشعبي الوطني وجوبيا أو إراديا من طرف رئيس الجمهورية .

في الأخير و رغم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من تعديلات إلا أن السلطة التنفيذية مازالت تهيمن على السلطة التشريعية في الجزائر.

الخاتمـــة

من خلال دراساتنا لتطور علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري بذل مجهودات معتبرة في سبيل تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث في الدولة و خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على أساس التعاون و التكامل لا التضارب و التناحر بينهما، و ذلك لتحقيق التوازن المطلوب بين السلطات و ضمانا لاستقرار الدولة و حسن سير هيئاتها و خدمة المصالح العليا للوطن.

عرفت العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة عدة تطورات متأثرة بالنظام السياسي للدولة "سياسة الحزب الواحد" حيث استأثر رئيس الجمهورية بأغلب السلطات و لم يتم الفصل بينها و ذلك في ظل دستور 1963 و دستور 1979، و بعد الأحداث التي مرت بتها الجزائر أواخر الثمانينات كان لابد من تغيير النهج السياسي من خلال تعديل الدستور سنة 1989 و الذي نص على التعددية الحزبية، و ظهرت من خلاله بوادر الفصل بين السلطات .

ففي ظل دستور 1989 و دستور 1996 و بسبب مرور الجزائر بعدة تطورات سياسية ، كان لابد من التغيير وعليه تم منح السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة الشعب صلاحيات رقابية بالإضافة إلى صلاحياتها التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية و التي تم النص على ازدواجيتها، و لكن رغم ذلك بقيت هذه الأخيرة مسيطرة.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المشرع أبقى تقريبا على نفس مظاهر العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مع تمكين مجلس الأمة من التشريع في مجالات مختلفة، حيث بقي تتشاركان في المجال التشريعي و تتبادلان الرقابة فيما بينهما من خلال عدة آليات ، سواء المنتجة لآثارها أو غير المنتجة.

لكن بدراسة هذه الآليات الدستورية والقانونية التي تؤثر بها كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية على بعضهما البعض تجسيدا لمبدأ الفصل المرن بينهما، لاحظنا جملة من الفراغات الدستورية و القانونية خاصة فيما تعلق بالميكانيزمات التي تؤثر بها السلطة التشريعية بغرفتيها على السلطة التنفيذية، و تتمثل هذه الفراغات في عدم التنصيص كلية على الآثار الدستورية و القانونية الواجب ترتيبها في ميادين الرقابة البرلمانية (الاستجواب، الأسئلة، لجان التحقيق البرلماني، مناقشة السياسة العامة، الرقابة المالية) حيث يترتب عنها لوائح لم تحدد طبيعتها القانونية، و لا الآثار المترتبة عنها حيث لا ترتب أي مسؤولية للحكومة.

كما لاحظنا قصور الآليات المرتبة لمسؤولية الحكومة حيث أحاطها المشرع بآليات و شروط و نتائج تجعل اللجوء إليها صعبا و يؤدي في نهاية المطاف إلى حل البرلمان، حيث يتطلب مثلا ملتمس الرقابة موافقة أغلبية ثلثي النواب، في حين نجد أن الوزير الأول يعين بناء على استشارة الأغلبية البرلمانية و أعضاء الحكومة

عامة يكونون من الأحزاب صاحبة الأغلبية و بالتالي لن تتمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، و الدليل على ذلك عدم تقديم ملتمس الرقابة ضد أعمال الحكومة منذ الاستقلال ليومنا هذا.

و عليه نأمل أن تتم مراجعة آليات التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لتحقيق التوازن بينهما من خلال:

– عدم ترهيب البرلمان بآلية الحل عند ممارسة دوره الرقابي و البحث عن حلول أخرى.

– إعادة النظر في اختصاصات رئيس الجمهورية و أن يتم زيادة القيود عليها ،لا سيما في مجال التشريع بأوامر في الحالات المستعجلة بتحديد قائمة هذه الحالات.

–إعادة النظر في سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

–إعادة النظر في تنظيم الانتخابات التشريعية من طرف السلطة التنفيذية، و ذلك بتوكيل تنظيمها للجنة مستقلة مع توفير و تسيير الشق اللوجستيكي لها من طرف الدولة.

–منح البرلمان صلاحيات أوسع في مجال التشريع و الحد من تبعيته للسلطة التنفيذية.

بصفة عامة يجب إجراء إصلاحات و تعديلات جوهرية و عميقة في الدستور الحالي خاصة ما تعلق بالسلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة.